

#درس_منهج_السالكين - الصلاة - 4 / 2 د. - عبدالله بن منصور

الغفيلي

عبدالله الغفيلي

انه لا اله الا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. عليه وعلى اله افضل صلوات واتم تسليما اما بعد حياكم الله. ايها الاخوة في الله. وحي الله جميع المتابعين والمتابعات. وأسأل الله جل وعلا - [00:00:00](#) ان يجعله مجلسا من مجالس الرحمة والذكر التي تحفها الملائكة وتغشاها السكينة وتنزل عليها الرحمة ويذكرها الله جل وعلا فيمن عنده والمجلس يصدق على مثل هذا المجلس وعلى كل ما - [00:00:46](#) تعارف الناس على كونه مجلسا ومن ذلك من كان متواصلا عبر الشاشة او عبر ايضا الشبكة فانه باذن الله تعالى من اهل المجلس على ما عده الفقهاء عرفا. ثم اني - [00:01:06](#) الحقيقة اود ان اعتذر عن الاسبوع الماضي حيث تبين لي اني اطلت كثيرا عليكم ولعلي اكفر هذا اليوم ساختصر قدر الاستطاعة بحيث نعوض عما لحقكم من مشقة ونصب. أسأل الله جل وعلا ان يكون اجرکم - [00:01:26](#) على قدر ذاك بل اعظم. ولعلنا نشرع اه في درس اليوم. تفضل يا شيخ. بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. فهذا هو المجلس السادس من التعليق على كتاب منهج السالكين للامام السعدي رحمنا الله واياه - [00:01:46](#) قال المؤلف رحمه الله والاركان القولية من المذكورات تكبيرة الاحرام. وقراءة الفاتحة على غير المأموم والتشهد الاخير والسلام. وباقي افعالها اركان فعلية الا تشهد الاول. فانه من واجبات الصلاة والتكبيرات غير تكبيرة الاحرام وقول سبحان - [00:02:06](#) ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى مرة في السجود. وربى اغفر لي بين السجدين مرة مرة وما زاد فهو مسنون. وقول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد وربنا لك الحمد للكل. فهذه الواجبات تسقط بالسهو ويجبرها سجوده سجوده - [00:02:26](#) السهو وكذا بالجهل. ويجبرها سجود السهو وكذا بالجهل. عندنا شيخ نسخة ويجبرها سجوده السهو. ويجبرها سجوده السهو وكذا بالجهل. والاركان لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا. والباقي سنن اقوال وافعال مكملات للصلاة. طيب احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم. لما فرغ المؤلف - [00:02:46](#) رحمه الله تعالى من الكلام على ما يتصل بصفة الصلاة اه كما تقدم انتقل الان الى الحديث عن اركان في الصلاة وواجباتها سننها. وهذا الترتيب منه رحمه الله ترتيب جيد لانه يعين على التصور - [00:03:16](#) يذكر اولا صفة الصلاة وما يتصل بها آآ من آآ حال ثم ينتقل بعد ذلك الى اقسام هذه صفة لبيان حكم ما اشتملت عليه من حيث المنزلة ومن حيث ما يترتب عليها من آآ جبر بسجود سهو - [00:03:36](#) ونحو ذلك. قال والاركان القولية من المذكورات تكبيرة الاحرام. ويلاحظ ان المؤلف هنا لم يصنع صنعه باقي الفقهاء من ذكر الاركان جملة واحدة حيث يعد الفقهاء الاركان مباشرة سردا من غير تفريق بينما كان من - [00:03:56](#) قوليا وما كان فعليا فيقولون واركان الصلاة اربعة عشر. ثم يريدون الاركان بين ذلك او بين القول منها والفعل المؤلف اراد رحمه الله تعالى ان يسهل لك الامر ويقسم لك الاركان بحيث ان - [00:04:16](#) تتصورها فقال الاركان القولية من المذكورات اربعة. الاركان اربعة التكبيرة التكبير اللي هي تكبيرة الاحرام. التسليمة. تحريمها التكبير

وتحليلها تسليم هذان ركنان وفيهما او وبينهما ركنان وهي قراءة الفاتحة على غير - 00:04:36

مأموم التشهد الاخير والتشهد الاخير ويراد بالتشهد الاخير هنا المنطود وهو الذكر القوي. لا الجلسة كما سيأتي بيانها ضمن الاركان

الفعلية. اذا ارادوا بهذا ان يختصر عليك الامر فيقول لك ان هذه الاركان القولية اربعة فقط وما - 00:05:06

من الاركان فهو فعلي. ويزاد على ذلك ركنان. اذا عندنا اربعة قولية وثمانية فعلية واثنتان ليسا من هذا ولا ذاك. اما القولية فذكرها واما

الفعلية فذكرها واما ما ليس من هذا ولا ذاك فهما الترتيب والطمأنينة. فصار المجموع كم؟ اربعة - 00:05:36

عشر ركنا وهذه الطريقة تساعدك على حفظ الاركان وضبطها. وسنشرع الان في هذه الاركان اما تكبيرة الاحرام قام فالدليل على

ركنيتها ما تقدم بيانه وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير - 00:06:06

وايضا في حديث المسبب صلواته وهو اصل في الاركان. من المهم دائما ان نستحضر الاصول. وهو اصل في الاركان فدولة ما فيه من

الاركان. قال اذا قمت الى الصلاة فاستقبل القبلة - 00:06:26

وكبر فاستقبل القبلة وكبر او كبر ويراد بالتكبير هنا لفظ الله اكبر. لفظ الله اكبر ولا يغني من هو غيره؟ ولا يغني عنه غيره. وهو في

حقيقة الامر شروع في تجريد القصد والهم من غير الله لانه نطق واقرار - 00:06:46

اعتقاد بان الله اكبر من كل شيء. فكيف يليق بالمسلم بعد ان يكبر ربه سبحانه وتعالى صلواته تحريمها بهذا التكبير ان ينشغل عنه

بغيره. ولذلك كان من صنيع حاتم بن الاصم في هذه يقول فاذا كبرت اكبر بتحقيق. ومعنى اكبر بتحقيق قال واقرأ - 00:07:26

قتيل واسجد واركع خضوع واسجد بخشوع واتشهد بيقين واجلس بطمأنينة واسلم في حذر وادعو في ثم لا ادري بعد ذلك قبلت

صلاتي ام لم تقبل. فالتحقيق هنا ان تكون صادقا في ان الله جل وعلا اكبر من كل - 00:07:56

كل هم وخاطر يصرفك عنه سبحانه وتعالى وما اعظم الحقيقة ان يكون هذا حاضرا في القلب عند كل الله اكبر والمشروع هنا كما

تقدم رفع اليدين عند التكبير. وفي هذا الحقيقة ايضا نوع من اللفت - 00:08:16

الاهتمام بهذه التكبيرة لانها هي مفتتح الصلاة وهي ركنها. قال بعد ذلك وقراءة الفاتحة على غير مأموم قراءة الفاتحة هي ركن على

الامام والمنفرد والخلاف في هذا ثابت الا ان القول بركنيتها على الامام والمنفرد واضح. اذا المشكل في قراءة الفاتحة يعني في حكمها

هو - 00:08:36

فيما اذا كان ذلك على المأموم. فهل هي ركن في حقه فلا تصح صلواته الا بها ام هي واجبة ام هي مستحبة ام هي غير مشروعة؟ وهذه

المسألة مما اختلف في - 00:09:16

الفقهاء كثيرا وهي من مشكل المسائل ولا تطمع فيها الى تحرير ليس وهنا يحسن ان نقول انه ينبغي ان نفرق في حال المأموم بينما

اذا كان ذلك في الصلاة السرية والجهرية. وبينما اذا كان ذلك في ركعة يجهر بها - 00:09:36

وفي ركعة يسر بها فاما اذا كان ذلك في قراءة في غير قراءة الامام كما في الصلاة السرية او وفي الركعتين الاخيرين من الرباعية فان

القول بوجوب اه قراءة الفاتحة - 00:10:06

القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في هذه الحالة قوي. يبقى اشكل ما في الامر ما فاذا كان ذلك في ركعات الامام التي يجهر

فيها القراءة المؤلف هنا استثنى المأموم فقال على غير مأموم فلا تجب عليه عندئذ الفاتحة - 00:10:26

لحديث ابي هريرة رضي الله عنه لما كانوا يقرأون خلف امامهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الناس عن القراءة خلف

الامام. وهذا عند ابي داود وهو اصح عندهم من حديث عبادة لعل - 00:10:56

لكم تقرأون خلف امامكم. قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وحديث ابو حذيث ابي عبادة اعلاه

بعضهم واصله في الصحيحين من غير هذه - 00:11:16

زيادة لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. الا ان الامام احمد استدل على ما ذهب اليه من عدم وجوب القراءة على المأموم في حال قراءة

امامه في الصلاة الجهرية بقوله واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. لعلمكم ترحمون - 00:11:36

قال رحمه الله بعدم مشروعية القراءة للمأموم عند قراءة امامه لما جاء اجعلوها في صلاتكم وهذا القول في حقيقة الامر قوي. وهو

عدم وجود قراءة فاتحة على المأموم في حال جهر امامه بها لان التأمين انما يراد منه - [00:12:06](#)
المأموم اثبات الحكم له واصغاؤه لانشغاله عن هذا الدعاء المتضمن في الفاتحة بقراءته هو ايضا. والقول الثاني في مسألة وهو وجوب القراءة على الامام والمنفرد والمأموم مطلقا. وهذا والقول وهو الوجوب المطلق وهو ما اختاره الشيخان الشيخ ابن باز - [00:12:46](#)

وابن عثيمين رحمهم الله تعالى. ولا شك انه احوط. من جهة النظر الى الدالة الدالة على انه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب كتاب والمؤلف هنا فيما يظهر لك رجح عدم وجوبها - [00:13:26](#)
فعلى المأموم لا سيما مع الآية التي ذكرناها فاستمعوا له وانصتوا ومع حديث ابي هريرة لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن عن القراءة خلف امامهم. وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:13:56](#)
قال بعد ذلك والتشهد الاخير يعني ومن الاركان القولية التشهد الاخير اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله والصلوات الحديث. وهذا دال على الامر بالتشهد وجاء ما هو اصلح من هذا وهو انه عليه الصلاة والسلام كان يعلمه - [00:14:16](#)
التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن. وفي هذا النص فائدتان الاولى وجوب التشهد وفرضيته والثانية وجوب الالتزام فيه بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال كما تعلمنا - [00:14:46](#)
سورة من القرآن. قال بعد ذلك والسلام يعني ومن الاركان السلام وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام والسلام وتحليل والتسليم. وتحليلها التسليم ولانه واضب عليه كما واضب ايضا على الاركان المتقدمة - [00:15:06](#)
وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. وعلى المذهب التسليمتان كلاهما ركن. ولذلك قال هنا والسلام من غير تفريق بين الاولى والثانية. وفي قول في المذهب ان التسليمة الثانية سنة وهذا من المفارقات في المذهب ان يقال عن شيء بانه ركن وقول اخر بانه سنة - [00:15:26](#)

وفي تقابل متكرر كما في السعي مثلا ففي المذهب انه ركن وفي قول اخر واجب وفي قول وثالث سعي الحج سنة. ومستند من قال باستحباب التسليمة الثانية حديث عائشة انه سلم - [00:15:56](#)
تسليمة واحدة في قيام الليل وقد تقدم في الدرس الماضي القاعدة ما ثبت في النفل يثبت في الفرض الا اذا الدليل على الخصوصية. قد ذكرنا في الدرس الماضي دليلا على الخصوصية كما في استقبال المتنفل - [00:16:16](#)
اثناء طريق السفر كما في عفوا سقوط استقبال القبلة على المتنفل في طريق السفر. بينما لا يجوز فوزوا له ان كان مفترضا ان كان على فرض الا ان يستقبل القبلة. قال بعد ذلك - [00:16:36](#)
افعالها وباقي افعالها. باقي مضاف وافعال مضاف اليه ومحله او حكم الجر وباقي افعالها الى اركان فعلية. باقي الافعال اركان فعلية وهي كما ذكرنا تقدر بثمانية افعال ومنها مثلا من الاركان الفعلية ماذا؟ ها - [00:16:56](#)
السجود طيب ثم الركوع ايضا رفع منه من الركوع ايضا الجلسة بين السجدين نعم وايضا التشهد الاول احسنتم واجب التشهد الاخير وهي الجلسة للتشهد الاخير وايضا القيام ركن وهو ركن فعلي هذه ستة. ها شرط هذا. قلناه والرفع من - [00:17:26](#)
اخويا الرفع من السجود اللي هي الجلسة بين السجدين. الجلسة بين السجدين احسنت ركن والرفع ركن اخر. سموه الاعتدال من السجود. جيد وايضا ها اللي قلناها ذي. طيب ثم اذا اردنا ان نضيف عليها نقول الطمأنينة والترتيب - [00:18:06](#)
فيكون المجموع عندئذ اربعة عشر ركنا القيام التحريم قراءة الفاتحة الركوع الاعتدال السجود ايضا الاعتدال من الجلسة بين السجدين الطمأنينة في كل هذه الاركان التشهد الاخير آ جلسته ركنان والصلاة على النبي صلى الله عليه - [00:18:36](#)
وسلم عندهم يعدونها ركنا والترتيب والتسليم. قال وباقي افعالها اركان فعلية الا التشهد الاول اول التشهد الاول مستثنى من الاركان الفعلية يعني ما جاء في افعالها الاصل انه ركن. الا التشهد الاول - [00:19:06](#)
النساء ركنا وهذا لماذا؟ كان التشهد الاول مخصوصا من افعال ركنية الصلاة قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم تركه ثم جبره بسجود سهو كما في حديث ابن بختيار ما قام عن التشهد ثم رجع وسجد للسهو ولو كان ركنا لما صح هذا ولوجب - [00:19:26](#)

ان يأتي به ثم يستأنث ثم يتم صلاته. ولكن دل هذا على كونه واجبا. قال تغيير تكبيرة الاحرام يعني من الواجبات ايضا التكبيرات غير تكبيرة الاحرام وهذا هو المذهب وذلك لقولي - [00:19:56](#)

ابي هريرة اذا كبر فكبروا. قالوا فهذا امر وهو دال على الوجوه. وقول سبحانه ربي العظيم. وسبحان ربي الاعلى في الركوع وفي السجود. فقول سبحان ربي العظيم في وقوع الآية فسبح باسم ربك العظيم وقول سبحان ربي الاعلى ايضا للآية - [00:20:16](#)

آ في سبح اسم ربك الاعلى وهنا قال اجعلوها في ركوعكم وهنا قال اجعلوها في سجود بكم الا ان في الحديث ظعفا مما حدا بالجمهور الى القول باستحباب هذه التسبيحات - [00:20:46](#)

لا ايجابها. والقول بالايجاب وهو الذي عليه المذهب يستند الى مثل هذا الدليل وهو لا شك احوط. الا ان القول بالجمهور اه يجعل في ابطال صلاة من ترك التسبيح في ركوعه او سجوده يجعل فيها فيه. ولذلك - [00:21:06](#)

من الصعب ابطال في مثل تلك الحال وان كان الاحتياط هو كما ذكر المؤلف الاثنيان بالتسبيح في الركوع والسجود. قال بعد ذلك وربي اغفر لي بين وذلك لحديث حذيفة رب اغفر لي رب اغفر لي وفي حديث ابن عباس ربي اغفر لي واغبرني - [00:21:36](#)

والجمهور ايضا على الاستحباب والحنابلة يقررون مثل هذه نصوص بحديث صلوا كما رأيتموني اصلي. فيجعلون هذا الامر يجعلون هذا الامر متجها الى ما يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم من افعال واقوال فيوجبها. كما هو الحال في خذوا عني مناسككم في الحج - [00:22:06](#)

فالاصل ان ما يرد من قول او فعل هو من تفسير هذا الامر المطلق فيحمد عليه فيكون واجبا لكن هذه القاعدة في حقيقة الامر ليست على اطلاقها. لانه بالنظر وجدنا انه هناك افعال - [00:22:36](#)

اقوال واذكار او افعال وقعت منه عليه الصلاة والسلام سواء كان ذلك في الحج او في الصلاة قد اجمعوا على استحبابها خذ مثلا في الحج شرب ماء زمزم. بالاجماع مستحب مع انه فعله عليه الصلاة والسلام. فلو اردنا ان - [00:22:56](#)

نطرد هذه القاعدة يعني ان نأخذ بها لقلنا بان الشرب واجب. لقلنا بان الشرب واجب. وسيأتينا ايضا هنا انه ومثلا الاستفتاح الاستعاذة البسمة بل حتى التأمين عندهم مستحبة وهي يعني مثل الاستفتاح بالاتفاق. مع انه عليه الصلاة والسلام استفتح وهو الذي قال صلوا كما رأيتموني اصلي اذا - [00:23:16](#)

ليس هذا على اطلاقه لكن اذا وجدت القرائن التي تعضد هذا وتؤيده يعني يكون هذا لا من ما يقوي القول بالوجوب. قال بعد ذلك وما زاد فهو مسنون يعني وما زاد عن - [00:23:46](#)

مرة فهو مسنون لانه جاء عنه عليه الصلاة والسلام مرة فيكون الواجب مرة وما زاد مستحبا يقول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد وربنا ولك الحمد للكل. وذلك حديث انما جعل الامام ليؤتم به ثم قال فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك - [00:24:06](#)

الحمد وهذا دال على وجوب التسميع على الامام والمنفرد بينما اه ربنا ولك الحمد على المأموم مع الامام والمنفرد. قال فهذه الواجبات التي ذكرها عدها الان تسقط بالسهو يجبرها اوي في جملتها تقارب الثمان واجبات. ويجبرها سجود السهو يعني سجوده السهو - [00:24:36](#)

وكذا الجهل تسقط بالسهو وتسقط بالجهل. ويجبرها عندئذ ان يسجد لها ايداء كما ذكرنا لم يكن عامدا لتركها. فان تعمد ترك الواجب بطلت الصلاة ولم يجزئه عندئذ ان يجبره بسجود سهو ولو كان ذلك في صلاته. يعني لو انه ترك واجبا في الركوع - [00:25:06](#)

ترك واجب فلما سجد ند. فاراد ان يرجع فعند الفقهاء لا يمكنه ذلك. وقد بطلت صلاته وعليه عندئذ ان يشرع فيها من جديد. قال ولو كانوا لا تسقط سهوا ولا جهلا - [00:25:36](#)

انول عمدا وهذا الفارق بين الركن وبين الواجب. وهذا الفارق بين الركن وبين الواجب. فالركن كما في القيام مثلا في قراءة الفاتحة لغير المأموم لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا. يعني لو سهى فترك ركنا - [00:25:56](#)

من اركان الصلاة بمعنى انه لما قام من السجدة الاولى قام مباشرة الى الركعة الثانية ولم يسجد الثانية. فهل هذا يمكنه جبره بسجود السهو عندهم لا يمكنه ذلك وانما عليه ان يرجع ما لم يصل الى الموضع نفسه من الركعة التي تليها. وسيأتي - [00:26:16](#)

الله تعالى ذكر هذه الحالات في سجود السهو آ بما يبين المقصود قال والباقي كانوا اقوالا مكمل للصلاة. والباقي من اعمال الصلاة مما لا يصدق عليه لانه ركن ولا واجب يكون سنة. وهذا الحقيقة من تميز المؤلف رحمه الله تعالى. [اولا بدأ بالاركان - 00:26:46](#)

ثم فرز لك القولية منها وقال ما عداها من افعال الصلاة فهو ركن فعلي. حتى لاحظ انه ما عدها اساسا لانه يريد ان يسهل عليك ويجعل لك ضابطا. وهذا مما يفيد في ضبط العلم ان تعرف الطوابط. ان تعرف - [00:27:16](#)

اذا الضابط عندنا ان الاركان القولية اربعة. وما عداها ليس ركنًا. من الاقوال وان اركان الفعلية هي جملة ما كان من افعال الصلاة الا التشهد الاول. فانه ايش؟ واجب. ثم - [00:27:36](#)

عدد لك الواجبات لانه لا ضابط يمكن ان يجمعها كما فعل في الاركان. فتكون المحصلة النهائية لك في معرفة الاركان والواجبات اسهل. ثم لما فرغ من هذا قال وما عدا ذلك وسنن. مما هو وارد في صفة اه صلاته - [00:27:56](#)

عليه الصلاة والسلام والسنة اما ان تكون قولية او فعلية. فالقولية كالاستفتاح والبسملة والاستعاذة امين عندهم والفعلية مثل رفع اليدين مثلا عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من - [00:28:16](#)

الاول وكوظع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. هذه سنة. وهي من السنن فعلية قال ومن اركانه اقرأ يا شيخ ومن الاركان الطمأنينة في جميع اركانها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه - [00:28:36](#)

وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع فحتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعّل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه - [00:28:56](#)

وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي متفق عليه. فاذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام. لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله ولا - [00:29:16](#)

الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. سبحان الله والحمد لله والله واكبر ثلاثا وثلاثين ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير تمام المئة. احسنت - [00:29:36](#)

لو قال من اركانها الطمأنينة طمأنينة ركن في جميع الاركان. ولذلك اخرها رحمه الله تعالى لانها تصدق على كل الاركان والاصل فيها حديث المسية صلاته. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال له ارجع - [00:29:56](#)

صلي فانك لم تصلي لاختلال الطمأنينة. لاختلال الطمأنينة. ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يؤكد عليه حتى تطمئن راکعا حتى تطمئن ساجدا حتى تطمئن جالسا حتى تطمئن ساجدا وهكذا ثم انه جاء ايضا في احاديث - [00:30:16](#)

اخرى منها حديث حذيفة لما رأى رجلا لا يتم ركوعه وسجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما ليت ولو مت مت على غيري الفطرة. والحديث في البخاري. وايضا كما قال شيخ الاسلام - [00:30:36](#)

الركوع والسجود لا يسمى ركوعا ولا سجودا الا مع الاطمئنان والاستقرار. وهذا يا اخوة مهم الحقيقة ان ننتبه له وننبه الناس لان بعض الناس ينقر صلاته نقرا. فلا يكاد يطمئن في ركوعه ولا سجوده. وقد رأيت هذا كثيرا - [00:30:56](#)

خاصة في بعض البلدان اه اه مما يؤكد علينا فعلا ان ننبه الناس لان القضية ركن وتلحظ انت كيف يعني انه التحذير الشديد من قبل الصحابة رضي الله تعالى عنهم مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله - [00:31:16](#)

عليه وسلم. وحديث المسية صلاته يبين كما ذكرنا الاركان في الجملة وان كان لم تذكر فيها جميع الاركان وانما ذكر فيها ثمانية اركان تقريبا. ثم اردفه المؤلف وهذا طبعاً من طرائقه - [00:31:36](#)

في في التأليف انه يأتي بالاحكام ثم يسرد الدالة بعد ذلك. بحيث انه الدليل قد يستدل به على من حكم ولذلك هو لا يأتي بالدليل بعد الحكم مباشرة لاجل الا يحتاج الى تكراره في موضع اه - [00:31:56](#)

اخر قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا الاصل في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام. ثم ذكر المؤلف بعد ذلك ما يشرع بعد الصلاة وهو اذكار الصلاة. وذكر الوارد في هذا - [00:32:16](#)

ومنه الاستغفار ثلاثا والاصل في حديث ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام يا ذا الجلال والاکرام والحديث عند مسلم. ثم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. الحديث - [00:32:36](#)

واصله ايضا في مسلم وجاء في حديث المغيرة هذا حديث عبد الله بن الزبير وجاء في حديث المغيرة ايضا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر في كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت - [00:32:56](#)

ولا ينفع ذا الجد منك الجد. حقيقة انه بعض الاذكار فعلا تهز الجبال الراسيات لا مانع لما اعطيت. ولا اعطني ما منعت. فكيف يتعلق قلب بغير الله ان كان هو المعطي وهو المانع. ايا كانت الاسباب الاخرى - [00:33:16](#)
ولا ينفع ذا الجد للحظ النصيب ذو القدرة ذو القوة لا ينفعه آآ من دونك شيء. فاذا اردت له نفعا انتفع واذا اردت له ظرا فظُرر ايا كانت حاله وسلطانه. قال بعد ذلك سبحانه - [00:33:36](#)

الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين وهذا الاصل ايضا جاء في حديث ابي هريرة في الصحيح في صحيح مسلم من النبي صلى الله عليه وسلم من قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا فتلك تسع وتسعون فاذا قال تمام المئة لا - [00:33:56](#)

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وان كانت مثل زبد البحر نحن نحتاج يا اخوة كثيرا فعلا الى ان نستحضر في الاذكار شيئين. اولا معنى الذكر وله اثر في النفس وتربية عظيمة - [00:34:16](#)
وحرز باذن الله تعالى وثانيا فضل الذكر. وهذا هو معنى الاحتساب الوارد في النصوص النبوية. فلا لا يستوي كما تقدم اثنان احدهما يرتل الاذكار ويردها كما يقرأ المجلات او الصحف او ما اشبه ذلك - [00:34:36](#)

ومن يستحضرها فيقرأها كما يقول ابن القيم بعين القلب والفكر. ولذلك كانت الرقية نافعة لمن كانت حاله فهذه الحال ولا تكاد تجدي نفعا من كان يقرأها وقلبه منصرف. ومما جاء ايضا - [00:34:56](#)

في حديث معاذ قال لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول ان تقول ماذا؟ ان تقول ماذا لا تدع وش وصيته لمعاذ اللهم اعني على ذكرك وشركك وحسن عبادتك والحديث في ابي داود او عند ابي داود والنسائي وصحه - [00:35:16](#)
كما في الاذكار. وهذا ايضا من اهم ما يكون لانه ليس شيء اعون من عون الله لك على العبادة وهي تحتاج الى استعانة به سبحانه وتعالى. الاذكار التسبيح والتحميد والتكبير جاء فيها الحقيقة عدة صفات. ومن اراد الاستزادة فينكره - [00:35:36](#)

هو ان يرجع الى مجموع الفتاوى حيث ذكر شيخ الاسلام لها خمس صفات منها الذكر او التسبيح والتحميد والتكبير عشرة عشرة احيانا قد تكون مستعجلا. فاذا احتسبت ان هذا ايضا من قبيل التسنن لانه وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. فتؤجر على تسبيحك عشر - [00:35:56](#)

وتحميدك عشرة وتكبيرك عشرة. وقد جاء ايضا انها خمس وعشرين كل واحدة. وآآ صحح ايضا ذلك شيخ اسلام رحمه الله تعالى وجاءت هذه الصفة ايضا معنا في حديث ابي هريرة سبحانه الله ثلاثا وثلاثون والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر ثلاث - [00:36:16](#)
وثلاثين. وفي الاذكار من اجمع واخصر ما كتب كتاب الاذكار للشيخ عبد العزيز الطريفي وكتاب مختصر. ورسالة وجيزة انصح الحقيقة بقراءتها وقد اشتملت على جميع اذكار اليوم والليلة وكان نصيب اذكار الصلاة فيها وافرا - [00:36:36](#)

اه قال بعد ذلك والرواتب والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات. ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين - [00:36:56](#)

بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الفجر متفق عليه. نعم هذه هي السنن الرواتب وقد جاء في حديث ام حبيبة هذا حديث ابن عمر وفيه عشر وفيه حديث ام حبيبة زيادة ركعتين حيث جاء في عند مسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه - [00:37:16](#)

بني له بهن بيت في الجنة وفي زيادة الترمذي اربعا قبل الظهر يعني صلى اربعا قبل الظهر وركعتين وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وقد جاءت ايضا احاديث في غير الرواتب - [00:37:36](#)

كما في رحم الله امرء صلى قبل العصر اربعا على القول بصحة الحديث في شرع عندئذ صلاة اربع قبل العصر. اما حديث عبد الله المغفل المزني فهو في الصحيح في مسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب. قال في الثالثة لمن شاء. كراهية ان يتخذها - [00:37:56](#)

الناس سنة. فالصلاة قبل المغرب نعم هو ما كان بين الاذان والاقامة ولكنها ليست من جنس واثب وانما من السنن المتأكدة آ قبل الصلاة. طيب باب سجود السهو. تفضل. باب - [00:38:16](#)

سجود السهو والتلاوة والشكر. وهو مشروع اذا وهو مشروع اذا زاد الانسان في صلاة ركوعا او سجودا او قياما او قعودا سهوا او نقص شيئا من المذكورات اتى به وسجد للسهو. او ترك واجبا من واجباتها سهوا او شك في زيادة او نقصان. وقد ثبت انه -

[00:38:36](#)

صلى الله عليه وسلم قام عن التشهد الاول فسجد. وسلم من ركعتين من الظهر او العصر ثم ذكره فتمم وسجد للسهو. وصلى الظهر خمسا فقل له ازيدت الصلاة؟ فقال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدة بعد ما سلم متفق عليه. وقال اذا شك احدكم في صلاته - [00:38:56](#)

لم يدرك المصلي ثلاثا ام اربعة فليطرح الشك. وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعا له صلاته وان كان صلى تماما كان تا ترهيم الشيطان رواه احمد ومسلم. وله ان يسجد قبل السلام او بعده. ويسن سجود التلاوة -

[00:39:16](#)

والمستمع في الصلاة وخارجها. وكذلك اذا تجددت له نعمة او اندفعت عنه نقمة سجد لله شكرا. وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة المؤلف ذكر باب سجود السهو كما هي عادة الفقهاء بعد الكلام على ما يتعلق بالاركان والواجبات والمسنونات - [00:39:36](#)

طيب ما وجهه؟ لماذا ذكر السهو في هذا الموضع؟ لماذا ذكر في هذا الموضع؟ نعم. جيد لانه لما تكلم عن الاركان والواجبات والمسنونات كان من واقع والمتوقع ان يقع من الانسان او من المصلي خلل فيها فلربما ترك ركنا واجبا او مستحبا. فماذا يصنع؟ فجاء - [00:39:56](#)

كلام عن سجود السهو ليبين الجبر الذي يمكنه ان يجبر به خلله في صلاته قال وهو مشروع اذا زاد الانسان لكن اسمحو لي هنا ان ابدى اعجابي مرة عاشرة بالمؤلف رحمه الله تعالى لانه ببراعة - [00:40:26](#)

ذكر جملة الاحاديث الواردة في سجود السهو. الاحاديث الواردة في سجود السهو تقريبا لا تتجاوز خمسة. الاحاديث الواردة في سجود السهو قال الامام احمد يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء. سلم من اثنين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان - [00:40:46](#)

قام من اثنتين ولم يتشهد فسجد. قال الخطابي المعتمد عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني اظبطها هذي حديثي ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن بحينة هذي خمسة احاديث كما يقول الخطابي هذه اصول سجود السهو - [00:41:06](#)

بها المؤلف في الجملة كما تلحظون. قال وهو مشروع اذا زاد او نقص او شك. هذه اسباب سجود السهو هي ثلاثة ان تكون زيادة في الصلاة كما لو زاد ركعة او سجدة او ان يكون نقص كما لو ترك ركعة او سجد - [00:41:26](#)

او ترك واجبا في التشهد الاول او نحوه. او يكون شك فلا يدري صلى ثلاثا ام اربعا. هذه ثلاثة اسباب لا رابع لها يشرع او قد يشرع السجود عندها. قال وهو مشروع بتعبيره بمشروع - [00:41:46](#)

مقصود لان المشروع اذا اطلق يراد به ماذا؟ المستحب والواجب. ما قال وهو واجب لانه عندهم يسن سجوده للسهو فيما اعتاد على الاتيان بهما السنن. ولذلك قال مشروع حتى يشمل هذا وذلك. قال اذا وهو مشروع اذا زاد الانسان في صلاة ركوعا او - [00:42:06](#)

او سجودا او قياما او قعودا سهوا. اذا زاد على جنس الصلاة فعلا او نقص من جنسها فعلا سواء كان ذلك ركنا او واجبا فانه عندئذ

يشرع له ان يأتي السجود وهكذا الحال فيما لو شك - [00:42:36](#)

قد يكون الشك في الزيادة او النقص. يشك انه صلى خمس او انه صلى ثلاث. فاذا شك في زيادة كزيادة في ركن او واجب يسجد للسهو وما لا يصنع غير ذلك ما يقدر يحذف الركعة التي زادها. طيب اذا شئت في نقص شك في رباعية انه صلى - [00:43:06](#) ثلاث يجعلها ثلاث التي هو يبني على اليقين ثم يأتي بالركن الذي شك في نقصه يتممه يأتي باربع ثم يسجد للسهو. والاصل فيه يعني في الشك حديث اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلاها ثلاثا - [00:43:26](#)

طبعاً فليطرح الشك وليبني على ما استيقظ ثم يسجد سجدتين. قال وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قام عن التشهد الاول فسجد. وهذا في حديث مشهور تعرفونه؟ حديث ماذا؟ لليدين. حديث اليدين. قال صلى - [00:43:46](#) لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في فقام ذو اليدين سلم في ركعتين وتقدم عليه الصلاة والسلام يعني كأنما ذهب الى الامام فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت؟ يعني حنا اربع وانت مصلي ثنتين قصرت - [00:44:06](#) ولا انت ناسي شوف الادب وايضا الحرص على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم انسى ولم تقصر. وفي رواية كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله. وفي رواية اخرى بلى يا رسول الله. قد نسيته. فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:26](#)

الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين؟ وهذا فيه ان المرء لا يكتفي بخبر واحد. بل لابد ان يكون الخبر من ثقتين من ولذلك عليه الصلاة والسلام اقبل فسأل فقالوا نعم يا رسول الله. فأتم الرسول صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدة - [00:44:46](#)

وهو جالس بعدما سلم. فاخذ منه ان الشك آآ عفوا ان الزيادة يكون السجود لها بعد السلام. شلون الزيادة والنبي صلى الله عليه وسلم سلم عن اثنتين؟ ايش وجه الزيادة هنا - [00:45:06](#)

ها؟ اي تسليم؟ احسنتم. تسليم الركعتين هذا زائد. ولما اتى بركعتين صارت اربع زائد تسليمتين صح ولا لا؟ فلذلك كانت زيادة ومن هنا قال اهل العلم ان ما كان في - [00:45:26](#)

الصلاة من زيادة يكون فيه السجود وين؟ بعد السلام. ليش؟ لامين. الاول لانه هو الوارد. كما في حديث اليدين هذا الاصل يكفيننا هذا يكفي لكن هناك معنى جميل يجعلك لا تنسى وهو ماذا؟ انه حتى لا تجمع في الصلاة زيادة - [00:45:46](#) الزيادة التي كانت من غير جنس الصلاة وسجود السهو. فاذا ذكرت هذا انت انضبطت عندك القاعدة. في انه يقول من زاد في صلاته فانه لا يزيد عليها ايضا سهوا اخر. سجودا اخر وانما يجعل سجوده بعد - [00:46:06](#)

بعد الصلاة. قال وقال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا. هذا حديث ابي سعيد الخدري. فليطرح الشك وليبني على ما استيقن وهذي قاعدة في كل حالات الشك. فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم - [00:46:26](#)

اذا حالات الشك الاصل فيها ايش؟ قبل السلام. قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفّعنا له صلاته ان كان صلى خمسا شفّعنا له صلاته فكانت هاتان السجدتين شفعا بحيث انه لا ينتهي على - [00:46:46](#)

وتر والصلاة شافعة. الصلاة مشفوعة. وان كان صلى تماما كانتا ترغيمًا للشيطان ان كان لا والله صلاته صحيحة مصلن اربع. كان ترغيبا للشيطان دحرا له وقهرا وربا لوسوسة وابطالا لكيدته ولكأنك تقول اذا حاولت ان تفسد علي عبادتي فاني ساتيك بعبادة اخرى مشروعة - [00:47:06](#)

ترد كيدك وتزيد اجري. ولذلك قال ابن القيم انه من حكم ومقاصد سجود السهو مراغمة الشيطان. ترى انت وانت ساجد اذا سجدت بهذا المعنى وانك تراغم الشيطان وهو مثل اذا سجدت وانت خلي من مثل هذا البيان. ولذلك - [00:47:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد لك هذا في الصحيح وان كانتا تماما كانتا ترغيمًا للشيطان او وان كان صلى تماما كانتا ترغيمًا قال وله ان يسجد قبل السلام او بعده المؤلف بما انه مختصر اقر القاعدة العامة وهي قاعدة يعني - [00:47:56](#) كاد الفقهاء يتفقون عليها وان حصل خلاف الذي هو اجزاء السلام وجوازه عفوا اجزاء السجود للسهو قبل السلام وبعد السلام. لكن

الكلام اين تكون السنة وما هو الافضل؟ الاحاديث وردت بكل من - [00:48:16](#)

الامرين كما تقدم فيما رأيتم في الشك ورد قبل. وفي الزيادة ورد بعد. فبعض الفقهاء اخذ من هذا الا فرض سواء سجد قبل

السلام او بعد السلام واكثر ما ورد في السجود قبل السلام وذلك لانه تمام للصلاة وجبر للنقص - [00:48:36](#)

وكان كسائر افعالها وافعالها قبل سلامها. وافعالها قبل سلامها. وقد جاء في بعض الاحاديث انه بعد السلام ولهذا ذهب الامام احمد

وطائفة من اهل الحديث وهو اختيار الشيخ ابن باز رحم الله الجميع. رحم الله الجميع الى قول واضح - [00:48:56](#)

في السجود قبل السلام وبعد السلام على النحو التالي. كل السجود قبل السلام. سجود السهو كله قبل السلام الا في موضعه وهما

احسنت ما كان من زيادة فانه عندئذ يكون - [00:49:16](#)

بعد السلام وما كان ايش؟ من شك فيه تحرر وبناء على غالب الظن يعني الشك لكن يميل الى انه والله مصلن اربع. ما صلى ثلاث. فاذا

شك الامام وتحري وبنى على غالب ظنه - [00:49:36](#)

الى احد الطرفين كما في حديث ابن مسعود فانه يسجد وين؟ بعد السلام. فاما اذا شك ولم يتحرى ولم يستدله اي الامرين فانه

يسجد قبل السلام كما ايضا تقدم. اذا القاعدة ان السجود بعد السلام في موضعين. وما عداها قبل - [00:49:56](#)

سلام. يقول الامام احمد اذا سلم قبل تمام الصلاة. وهذا فيه اشارة الى معنى الزيادة لان احنا قلنا الزيادة. والحقيقة ان اللي ينص على

الزيادة هو الشيخ بن باز رحمه الله تعالى. الامام احمد لما يقول يسلم قبل تمام الصلاة هذي زيادة. وفيه حديث ابي هريرة في قصة

ذي البدين. قال واذا - [00:50:26](#)

شك الامام وتحري وبنى على غالب ظنه في حديث ابن مسعود. وعند ابن القيم رحمه الله تعالى قريب من هذا فقال من زاد فبعد

السلام. ومن نقص فقبل السلام. ومن شك - [00:50:46](#)

فله حالتان يا كرام هذي من عندي يا كرام. الحالة الاولى ان يترجح له فيكون ايش؟ قبل السلام. والثانية الا يترجح فيكون بعد السلام.

واضحة مرة. اذا زاد بعد السلام. واذا نقص قبل السلام. واذا شك - [00:51:06](#)

فيتحرى يا كرام او فيكون له حالان اما ان يتحرى فيميل فيكون ماذا؟ لا اذا اذا ترجح له شك وترجح له يكون السجود قبل ولا بعد.

قبل قبل قلنا اذا اذا شك وعفوا اذا - [00:51:26](#)

فشق وتحري ومال الى احد الحالين فيكون ايش؟ بعد. واذا لم يستدله شيء فيكون قبل كما في حديث ابي سعيد آآ الخدري. طيب

هذه عموما آآ يعني المسألة سهلة وانا لا اريد - [00:51:46](#)

الحقيقة ان نأخذ فيها كثيرا لانها محل اجتهاد وقد ذكرنا فيها مختصرا اشار اليه الامام احمد ومختصرة اشار اليه ابن القيم وهما

بمعنى تقريبا واحد وفي كليهما يتبين لك ان جملة الحالات قبل السلام الا ما كان - [00:52:06](#)

من زيادة او آآ شك فيه ميل فيكون بعد السلام فما كان من نقص او شكوى ان لم يستتب فيه شيء فيكون قبل قبل السلام. نعم.

احسنت هذه اه ما سنشير اليه الان طبعا اللي اللي اثبت بريده عند عند منكم جاءه المفترض اه ما يتعلق - [00:52:26](#)

مشجرة عن سجود السهو. وانا اكرر من لم يثبت بريده في الاوراق. فبامكانه ان يرسل على بريد آآ دروس آآ التبيان في بريد موجود

في حساب المركز بتويتر. هذا البريد في نفس الوسم درس منهج السالكين فقط ارسل له - [00:52:56](#)

بان تثبت في القائمة بحيث يوافونك لانه قريبا سيرسلون ايضا نوازل الصلاة. وبعض ايضا المواد الخادمة. الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله تعالى له هذه المشجرة وهذه المشجرة جيدة جدا وموجودة عموما على الشبكة وموجودة حتى في صيد الفوائد ربما يعني بشكل

- [00:53:16](#)

يعني اه مفيد. اه قال رحمه الله تعالى الجبر اه او لجبر الخلل الحاصل في الصلاة من اجل السهو يسجد المرء سجدين واسبابه ثلاثة.

الزيادة النقص الشك. الزيادة اذا زاد المصلي في - [00:53:36](#)

ركزوا معي لانها مختصرة ان شاء الله وننتهي منها ثم ندخل فيما يتعلق بسجود التلاوة والشكر. الزيادة اذا زاد المصلي في صلاته

قياما او قعودا او ركوعا او سجودا ناسيا. اذا زاد في صلاته ناسيا. قال لا - [00:53:56](#)

اما الا يذكر حتى يفرغ من الصلاة فليس عليه الا سجود السهو بعد التسليم. بعد ما فرغ تذكر انه سجدة او ركعة ما عليه شيء وش يسوي؟ يسجد سجود السهو بعد السلام. طيب ان ذكر الزيادة في اثناء الصلاة وجب عليه - [00:54:16](#)

رجوع عنها وسجود السهو بعد السلام. يعني لو انه هو راكع وهو راكع او جالس لتشهد في ركعة اولى او ثالثة ذكروا انه زيادة يجب عليه ان يقوم ويترك هذه الزيادة. لكن اذا كان بعد هذه الزيادة - [00:54:36](#)

مش بعد الصلاة بعد الزيادة خلاص انتهت الزيادة ماذا يصنع؟ وفي كلا الحالتين يسجد بعد السلام. طيب اذا سلم المصلي في قبل تمام صلاته ناسيا اذا سلم المصلي قبل تمام اذا عنده زيادة وسلم قبل تمام الصلاة ناس ايش - [00:54:56](#)

السلام اللي قلناه قبل قليل لان السلام في غير موضعه. قال ان لم يذكر الا بعد زمن طويل اعاد الصلاة من جديد يعني لو طلع وراح للبيت ثم ذكر انه صلى ركعتين ما صلى اربع فيعيد الصلاة لانه لا يمكن البناء عليها اختل - [00:55:16](#)

قوامها وهيئتها. طيب ان ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين او ثلاث فانه يكمل صلاته ويسلم. ثم يسجد للسهو بعد السلام لانها زيادة كما ذكرنا فسواء كانت الزيادة بزيادة ركن او كانت بزيادة سلام في غير موضعه. القاعدة يسجد بعد - [00:55:36](#)

سلام القاعدة انه اذا كان في الزيادة في اثنائها ينتقل عنها فاذا كان بعدها يسجد يسجد لها. القاعدة في نسيان انه اذا ذكر قريبا من الصلاة فيما لو نسي شيئا منها ركننا منه ذكر قريبا منها قام واتمها - [00:55:56](#)

فان ذكر بعيدا عنها وطال الفصل اعادها من جديد. هذي مسألة الزيادة لخصها الشيخ كاحسن ما انت سامع. الحالة الثانية النقص قال الشيخ النقص لا يخلو اما ان يكون نقصا في اركان او نقصا في واجبات. النقص في الاركان ان كان تكبيرة - [00:56:16](#)

الاحرام فلا صلاة له. لا صلاة له. فان كان غير يعني لابد يعيد. ان كان غير تكبيرة الاحرام لا يخلو اما ان يصل الى موضعه من الركعة الثانية مثل ما لو كان قد ترك على سبيل المثال الركوع. الركعة الاولى ترك الركوع - [00:56:36](#)

سجد على طول فهذا ان لم يكن قد وصل الى موضعه من الركعة الثانية التفت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها ثم يكمل ويسجد للسهو بعد السلام. طيب ان لم يصل الى موضعه - [00:56:56](#)

يعني هو في السجود ذكر انه انتقل من القيام الى السجود. ايش الواجب عليه؟ واجب عليه ان يعود الى الركن يقوم السجود ما يكمل يجلس بين السجدين ويسجد السجدة الثانية لا يرجع مباشرة ان هذا كله اه لا عبرة به - [00:57:16](#)

لانه قد سقط ركن فيجب عليه ان يرجع اليه فيأتي به وبما بعده يأتي به وبما بعده من سجود او غيره ثم يسجد بعد بعد السلام طيب ان كان النقص لواجب قال الشيخ لا يخلو اذا ترك المصلي واجبا من واجبات الصلاة ناسيا فان ذكره قبل ان - [00:57:36](#)

يفارق محله من الصلاة اتى به ولا شيء عليه. مثل ساجد يهوجس. الناس تسبح ويفكر ذكر وهو ساجد قبل ان يرفع رأسه يأتي بالتسبيح ولا شيء عليه. طيب. ان ذكر بعد مفارقة محله بعد ما رفع قبل ان - [00:57:56](#)

اصل الى الركن الذي يليه رجع فاتى به. وهو الان رافع في الانتقال لكنه ما اعتدل. حتى الان قال لك يرجع ويأتي به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام. طيب ان ذكر بعد - [00:58:16](#)

الى الركن الذي يليه. ذكر بعد ان وصل الى السجدة الثانية. او بعد ان جلس بين السجدين. قال الا يرجع اليه ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو قبل السلام. اذا هو في حقيقة الامر يرجع فيما اذا يعني - [00:58:36](#)

بالواجب الذي تركه فيما اذا كان لا زال في الركن او كان لم ينتقل بعد الى الركن الذي يليه لم يصل الى الركن الذي يليه ولو شرع في الانتقال. ومنه تعلم حالات النقص وهي حالات واضحة وسهلة - [00:58:56](#)

حالات واضحة وسهلة اذا اذا نقص واجبا فنسيه فان كان لا زال في الركن فيأتي به. وان لم يكن فيما محله ولم يصل الى الركن الذي يليه يرجع ويأتي به. مثل توه رافع ثم ذكر يرجع ويأتي بالركن عندهم - [00:59:16](#)

ثم اذا كان قد انتقل وشرع في الركن الذي يليه فلا يأتي به وفي كل الحالات الثلاث يسجد للسهو بعد السلام. خلصنا من خلصنا من النقص. وسيأتيكم كما ذكرت ان شاء الله تعالى ما يتصل بهذه المشجرة حتى تستعينوا بها على الاستذكار وهي موجودة في المكتوب الذي يخرج - [00:59:36](#)

عادة بعد يومين. الشك وهي الحالة الثالثة. اذا تردد في صلاته ما يدري صلى ثلاث ولا اربع زاد او نقص هذا لا يخلو ان يترجح عنده احد الامرين هو مترجح عنده انه صلى ثلاث. فيأتي باربع - [00:59:56](#)

ثم يسجد للسهو بعد السلام. ثم يسجد للسهو بعد السلام. اذا لم يترجح عنده شيء وكان قد شك فاستوى بالنسبة له الامر ان استوى الامر. فالحالة عندئذ يعمل باليقين وهو الاقل ثم يتم صلاته عليه - [01:00:16](#)

اليه ويسجد للسهو قبل السلام. طيب ايش الفرق بين الحالتين؟ الفرق في امرين. الامر الاول انه اذا ترجح عنده احد اذا ترجح عنده احد الامرين يبني على غلبة الظن ولا يبني على اليقين وهو الاقل. فقد يكون المترجح عند - [01:00:36](#)

الاكثر فيبني عليه لان غلبة الظن معتبرة شرعا. في الصورة الثانية اذا شك ولم يستدل له الامر واستوى عنده اوه يعني الامر ان فانه والحالة هذه يبني على اليقين لانه ما عنده شيء يترجح ليعمل به فوجب عليه ان يختار - [01:00:56](#)

واليقين هو الاقل. هذا الفرق الاول بين الحالتين. الفرق الثاني في السجود. السجود في الصورة الاولى وهي سورة ترجح لديه احد الامرين فعمل به ولو كان هذا اكثر لو كان اربع. يعني هو شك انا مصلي ثلاث ولا اربع ولا - [01:01:16](#)

يوم تذكر واذا بظنه يغلب ان يكون قد صلى تماما اربع. فعندئذ يبني على غلبة ظنه ويكون سجوده عندئذ ويكون سجوده عندئذ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ترغيما للشيطان. فاما اذا - [01:01:36](#)

كان لا يدري اي الامرين هل هو الزيادة ام النقص؟ هل هي الثلاث ام الاربعة؟ فيبني على اليقين ويسجد عندئذ قبل السلام هذي هي الحالات باختصار. واظنها ان شاء الله تعالى واضحة بالنسبة لكم. وهي يعني ما اردت الاشارة اليه - [01:01:56](#)

عليه. قال المؤلف يسن. ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها وكذلك اذا تجددت له نعمة وان دفعت عنه نعمة سجد لله شكرا وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة. نعم. اه هذه - [01:02:16](#)

مسألة سجود التلاوة ومن عادة الفقهاء الا يذكروا ما يتعلق بسجود التلاوة والشكر في موضع السهو لكن المؤلف رحمه الله تعالى ايضا من تميزه وابداعه وايضا جريه على غير تقليد غيره جمع انواع - [01:02:36](#)

السجود المضافة في الصلاة وهي الثلاثة في موضع واحد. فقال ويسن سجود التلاوة للقارئ وسجود التلاوة اه في القرآن تقريبا في اربعة عشر موضعا وعندهم سجود التلاوة في الصلاة في شرع له ما يشرع للصلاة من تكبير ومن استقبال قبله ومن طهارة ومن ستر عورة لانه - [01:02:56](#)

جزء منها فيكون للجزء حكم الكل. وقال المؤلف هنا يسن ما قال يشرع. كما قال فيما تقدم في سجود السهو. لماذا؟ لانه لا يرى اه القول بل لا قول اه بوجوده عنده - [01:03:26](#)

وانما القول بالاستحباب. او بالسنية وذلك لما جاء من حديث زيد ابن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فيها والحديث في الصحيحين. وايضا جاء في حديث ربيعة بن عبدالله ان عمر رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة - [01:03:46](#)

على المنبر بسورة النحل. قرأها في اسبوع سجد للتلاوة وفي الاسبوع الثاني لم يسجد. وقال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب. ومن لم يسجد فلا اثم عليه - [01:04:06](#)

وفي رواية ان عمر رضي الله عنه قال ان الله لم يفرض السجود علينا الا ان نشاء وسجود التلاوة مسنون للقارئ والمستمع ولذلك لا يشرع للمستمع ان يسجد اذا لم يسجد القارئ لان القارئ في حقه - [01:04:26](#)

الامام مع المأموم. ثم قال واذا تجددت نعمة او اندفعت نعمة سجدت شكرا لله. كيف؟ لا يشرع للمسلم ان يحرم؟ لا ما يلزم اذا قلنا لا يشرع ما يلزم يحرم لا يستحب - [01:04:56](#)

لا يستحب في مثل هذه الحالة اذا لم يسجد القارئ لانه لم ينقل وهو عبادة فيقتصر فيه على المنقول. قال وكذلك اذا تجددت له نعمة او اندفعت عنه نعمة سجد شكرا لله. فالسجود الشكر مسنون - [01:05:16](#)

لما ايضا جاء من حديث ابي بكره كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر آا امر سرور او بشر عفا اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شكرا لله حديث عند ابي داود - [01:05:36](#)

لكن فيه ضعف. فيه ضعف. وهذا لا يلغي اصل استحباب سجود الشكر فهو مستحب لا سيما ومثل هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم قال وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة ويراد بهذا ان سجود التلاوة مسنون عند وجود سببه وكذلك سجود الشكر - [01:05:56](#) عند وجود سببه الا انه لا يسجد للشكر في الصلاة لان سببه ليس منها كما هو في سجود التلاوة هذا من الفروق سجود الشكر سجود التلاوة بل نص الفقهاء والحنابلة على انه لو سجد للشكر - [01:06:26](#)

لو قشر وهو في الصلاة بخبر يسره فسجد. قالوا تبطل صلاته لانه فعل ليس منها عندنا الحقيقة المفسدات كيف؟ في سجود الشكر الظاء التلاوة هي عندهم يشترط عندهم المذهب يشترط وهو الذي يعني كانه يميل اليه اه المؤلف وفي رواية بعدم الاشتراط نعم. اما سجود - [01:06:46](#)

الشكر في الظاهر انه لا يشترط له لا آ قبله ولا طهارة ولا من يسجد على اي حال هو عليها ولو ولو انه تطهر لكان لكان لا شك احوط نعم. باب مفسدات الصلاة ومكروهاتها. تبطل الصلاة بترك ركن او شرط وهو يقدر عليه عمدا او - [01:07:16](#) سهوا او جهلا اذا لم يأت به وبترك واجب عمد وبترك واجب عمدا وبالكلام عمدا. طيب ساقوم معك في هذا حتى تعيني اعينك. تبطل الصلاة هذه المبطلات بترك ركن او شرط - [01:07:46](#)

آ ذكر المؤلف لانه ترك ما لا تتم العبادة الا به. اما يعني بترك الركن او الشرط او الواجب قد ترك ما لا تتم العبادة الا به ولذلك بطلت. وسيأتي تعليقه رحمه الله تعالى بكل اختصار ودقة. قال بعد ذلك وبالكلام عمدا - [01:08:06](#) القهقهة والحركة الكثيرة. هذا لانه اتى بمنهي عنه. فتلبس بالمنهي عنه في صلاته فبطلت وهذا يدل عليه يعني يدل النهي عليه في قوله حديث زيد بن ارقم كنا لا نتكلم في الصلاة على - [01:08:26](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدا صاحبه الى جنبه بحاجته فنزلت قوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه زيادة عن الكلام عند مسلم. وايضا لحديث معاوية ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس مرفوع - [01:08:46](#) انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن والحديث عند مسلم. والقهقهة ايضا وهو الضحك الذي يكون فيه صوت اه لانه في حقيقة الامر زيادة على الصلاة من غير فعلها وهي لا يعني اه لا تتواءم مع - [01:09:06](#)

الخشوع الأمور فيها وقد جاء فيها حديث من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة وهذا حديث جابر عند الدرب لكنه منكر لا لا يصح. ومع ذلك فان من المنذر نقل الاجماع على ان الضحك يفسد الصلاة. وان كان هذا الاجماع قد يرد عليه - [01:09:26](#) فيما يرد خاصة يا اخوة فيما لو كان الضحك لا يندفع او كان يسيرا. فقد ينظر عندئذ بعدم الصلاة لا سيما مع ضعف الحديث فاما اذا كانت قهقهة كان كثيرا او كان يمكن دفعه لكن صاحبه استرسل معه - [01:09:46](#)

انه والحالة هذه آ يبطل بلا اشكال. وبالحركة الكثيرة عرفا المتوالية لغير ضرورة. هذه ضوابط المبطلات ان تكون كثيرة عرفا. لان الضابط هنا او لان الكثرة هنا ليس لها حد شرعا. وبعضهم يقول لك حركتين - [01:10:06](#) من غير جنس الصلاة بعضهم يقول ثلاث بعضهم اربع ما هي بهي بالعد والحد هي لابد فيها من دليل لانه انت تتكلم عن صلاة. وبالتالي يقال اذا كانت كثيرة عرفا. طيب وش يمكن؟ عطوني كذا حاولوا تعطوني ضابط تقريبي للكثرة العرفية - [01:10:26](#)

سم. احسنت. رائع هذا. اذا رقيت الشخص تظن انه فيه صلاة. وبعض الناس فعلا انا اكاد اسلم عليه فاذا اقتربت نبي يصلي ما شاء الله يزين الغترة والشماغ كل الاشغال تأتي اذا كبر في الصلاة - [01:10:46](#) وكانه يجلس ثلاث ساعات وهي القضية دقائق. فاذا رأيت تظن انه في غير صلاة هذا حركته كثيرة خوفا متواليا لغير ضرورة. مهوب تقول شخص والله في نهر يصلي على حاله التي هو عليها يدافع الامواج وحركة - [01:11:06](#)

كثيرا لكن ضرورة فانه عندئذ لا تبطل صلاته. اما هذا الذي حركته حركته كثيرة متوالية عرفا ولغير ضرورة صلاته عندئذ باطلة كثيرة عرفا متوالية لغير حاجة. هذه هي ضوابط ابطال - [01:11:26](#)

اه اه الصلاة بالحركة كما قررهما المؤلف وهو تقرير وجيه الحقيقة. اما اذا وجدت حاجة للحركة ولو كثرت فيجوز لذلك ما جاء ايضا في حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب. لو مرت وقد وقعت مرة لنا عقرب

فانك ما يمكن ان تظل تتفرج عليها لامرين. الاول لانك مأمور بقتلها. والثاني لانك خايف على نفسك. وفي كلا الحالتين يجب ان تقوم بجهود هذا الجهد سيكون كثيرا. سيكون كثيرا لانه انت لا نفترض ان معك سلاح وانت تصلي ومباشرة سترمي العقرب وتموت -

01:12:06

اذا انت ستأخذ حجر ولا حذاء اكرمكم الله وتلاحق هذه العقرب وانت تصلي. ثم تقتلها ثم ترجع الى صلاتك. مشكورا مأجورا باذن الله لان النبي صلى الله عليه وسلم امرك بهذا. ولذلك نقول ان من قتل الاسودين وهو يصلي في الصلاة اجره اكثر ممن اعرض عنهما لانه -

01:12:26

وما يحدثان ظررا للغير. وفي هذا كما ذكرنا نوع من حرص الشريعة على حماية الناس وتقديمها ما يتصل بالحقوق العامة. وايضا في حديث ابي قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي - 01:12:46

ابنة زينب على عاتقه. فاذا ركع وظهرها. واذا رفع من السجود اعادها. بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم الحين لو يجيك طفل صغير وانت تصلي اخوك ولا انا اتوقع ان البعض يعني يمكن - 01:13:06

ترتكب في حقي احيانا البعض انا اقول جريمة. بينما النبي صلى الله عليه وسلم في قصة امامة اذا قام يعني على عاتقه فاذا ركع وظهرها حتى ما حتى ما يعني آآ يصيبها اذى ثم اذا رفع من السجود اعاد - 01:13:26

شاله مرة ثانية اعادها الى الى ما كانت عليه. وهذا هذا محمول على ايضا كونه في صلاة فريضة وهذه السنة اذا جاءك طفل وتمسك بك في الصلاة ان تحمله في صلاتك. ان تحمله في صلاتك فاذا سجدت تضعه واذا قمت هذه السنن - 01:13:46

الحقيقة التسنن بفعلها ولو لم تكن من جنس الصلاة لا شك انه قد يكون اعظم اجرا حديث عائشة ايضا تقول جئت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت وكانت نافلة. والباب عليه مغلق فمشى - 01:14:06

فتح ثم رجع الى مكانه وصفت الباب وكان في القبلة قال لانه في الاول ترك ما لا تتم العبادة به الركن الواجب الشرط. اللي ذكرها. ترك ما لا تتم العبادة به. وما لا يتم المأمور الا به فهو - 01:14:26

واذا لم يأتي بالمأمور الذي امر به فانه عندئذ العبادة لا تصح. ولذلك كل ما نهى عن عند الجمهور كل ما نهى عنه عند الجمهور عاد فيه النهي على المنهي عنه بالابطال. وفي ذلك طبعاً - 01:14:46

مواقف وافعال الصحابة كما حكي شيخ الاسلام التي تؤكد هذا وفيه حديث عائشة. وهو اصل من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. فقالوا ان كل نهى يعود الى منهي عنه فانه سواء عاد الى - 01:15:06

او شرطة فانه عندئذ يبطله. فانه عندئذ يبطله. وهذه المسألة وهي اقتضاء او النهي الفساد من المسائل الاصولية الكبرى ومن يعني اوسع من كتب فيها العلائي. في كتابه اقتضاء النهي - 01:15:26

قال ويكره. نعم. ويكره الالتفات في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري. احسنت هنا يراد به الالتفات بالوجه فقط وهو الانصراف بالوجه كذا. هذا مكروه لان -

01:15:46

في حقيقة الامر كما آآ ابان عليه الصلاة والسلام اختلاس يختلسه الشيطان. الصلاة فيها نقص فيها نوع انصراف. لا قوائم هذا مع الخشوع المأمور به. لكن يا اخوة هنا مو مهم ان ننبه الى ان المقصود الالتفات بالوجه فقط اما اذا - 01:16:06

التفت بجسده فانه لا اذا التفت بجسده كله فان الصلاة عندئذ باطلة. ليش؟ لانه او لم يستقبل القبلة. لافتقان لا الكلام في الحالة العادية. الافتقاد القبلة. لافتقاد شرط استقبال قال بعد ذلك ويقرأ العبث. ويكره العبث ووضع اليد على الخصرة وتشبيك اصابعه هذا

01:16:26

لانه حركة غير مشروعة - 01:16:26 نافية للخشوع كما آآ تقدم اما وضع اليد على الخصرة فالخصرة يراد بها وسط الانسان تحت الصدر مقاربة للسرة هذه هي الخصرة. قد جاء في حديث ابي هريرة في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا. وحمل - 01:16:56

هذا على هذا. اما تشريك الاصابع فمكروه لما جاء من حديث ابي هريرة اذا توطأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقول هكذا ولا يشبك بين اصابعه. والحديث صححه ابن خزيمة قد جاء ايضا نحو - [01:17:16](#)

طبعا كعب بالعجرة عند ابي داود والترمذي وفي سنده اختلاف. فاذا كان التشبيك منهيًا عنه في حال انتظار الصلاة فانه يقول كذلك من باب اولي في حال الصلاة. ولذلك اه اه يكره التشبيك. نعم وفرقتها وان يجلس فيها - [01:17:36](#)

فرقة الاصابع لانه ايضا عبث مناف الخشوع وفرق اصابع وبعض الناس وهذا ينم في حالة كثيرة عن قلق ولا نوع من الانشغال والاهتمام لا يدل على خشوع ابدًا. انا ما اظن واحد خاشع دمعته على خده يفرق اصابعه - [01:17:56](#)

شفتوا الحالة هذي ما تشوفونها. ولذلك جاء في حديث علي لا تققع اصابعك وانت في الصلاة. لكنه عند ابن ماجة والغالب فيما تفرد به ابن ماجة الظعف. وهذا من الاحاديث الضعيفة فيه الحارث بن عبد الله الاعور والحارث الاعور ضعيف - [01:18:16](#)

اتهم بعضهم. نعم. وان يجلس فيها قلت مطعيا كاقعار الكلب. يعني ان يجلس في الصلاة موقعيا. والاقعاء له صورتان لقعا له صورتان آ صورته المشهورة ان يجلس على اليته على ورکه ثم ينصب قدميه - [01:18:36](#)

ينصب قدميه هكذا. وهذه من صور جلوس اكرمكم الله الكلب. ومثلها وهي صورة ثانية للاقعاء ان اجلس على ايضا اليته ورکه وينصب ساقيه. الاولى نصب قدميه والثانية نصب ايش وانتم لو تذكرتم تجدون ان هذه من الصور التي يعني يقعي او يجلس فيها اه الكلب ولذلك نهى النبي صلى الله - [01:18:56](#)

الله عليه وسلم عنها نهى عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب حديث الحقيقة فيه ضعف الحديث فيه ضعف عند احمد لكن فيه ليث بن ابي سليم وليث بن ابي سليم ضعيف. وجاء عن علي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تطعي - [01:19:26](#)

بين السجدين وايضا هذا فيه ضعف طيب وشلون اذا يكره لمشابهة لمشابهة الحيوان يكره لمشابهة الحيوان مع النظر الى مثل هذه الآثار فان صحت تأكدت الكراهة آ وان لم تصح فيبقى الاصل العام الذي نهى فيه عن - [01:19:46](#)

مشابهة الحيوانات. او يدخل فيها وقلبه مشتغل اقرأ في الخلق هذا وناخذ الاذن. وان يستقبل ما يلهيه او يدخل او يدخل في او يدخل فيها وقلبه مشتغل بمداغة الاخبثين او بحضرة طعام يشتهي لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة - [01:20:06](#)

طعام ولا هو يدافعه الاخبثان. متفق عليه. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه في السجود. ان يدخل فيها يعني في الصلاة قلبه مشتغل وقلبه مشتغل بمداغة الاخبثين او بحضرة الطعام كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة يعني كاملة - [01:20:26](#)

والا فالصلاة صحيحة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ويراد بهما البول والغائط وذلك كما لانه منافي للخشوع والقاعدة يا اخوة هنا ان كل فعل مناف للخشوع فهو مكفوف. كل فعل منافي للخشوع فهو مكروه - [01:20:46](#)

وقد يكون محرما لكن الاصل فيه الكراهة. فاذا اذهب الخشوع عن الصلاة بالكلية قد يصل من القراءة الى التحريم اما نهيه عليه الصلاة والسلام ان يفترش الرجل ذراعيه آ فراش في السجود فقد جاء في الرواية الاخرى عند - [01:21:06](#)

من حديث عائشة افتراش السبع. افتراش السبع. وهذا كما ذكرنا في تأكيد على ما تقدم من النهي عن الحيوانات فسواء كان ذلك في الاقعاء او كان ذلك في الافتراش في السجود فالمصلي مأمر ان يكون سجوده على الكف لا على - [01:21:26](#)

ذراع لانه اذا صار على الذراع صار افتراش فاشبه عندئذ الحيوان وهو السبع وهو مقرون منهي آ عنه بهذا يعني الخشوع او الطمأنينة للركوع الطمأنينة هي الركن الخشوع ليس ركنا وبالتالي لو ان - [01:21:46](#)

صلى ولم يخشع الاصل في صلاته الصحة لكنه قد ياثم لان آ اذا كان قد انصرف تماما عن صلاته قد يكون اثما الظاهر انه ما يعيدها لا دليل على العادة. بهذا يعني نختتم هذا الدرس ونواصل ان شاء الله تعالى في الاسبوع القادم مبتدئين بصلاة التطوع - [01:22:06](#)

وفقنا الله واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد لا اله الا قائما - [01:22:26](#)